

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٢٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣١.

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٤ بشأن موافقة أعضاء الجمعية العمومية على تعديل تعريف أجر الاشتراك وفقاً لملحق التقرير الاكتواري الوارد للهيئة ذات التاريخ.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين الثانية والثالثة ببند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز العالي) والبندين (أ ، ب) من المادة (١٠) من الباب الثالث (الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية:-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢١/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يطبق أجر الاشتراك الأعلى (مرفق كشف بأجر اشتراك هولاء٤ الأعضاء) ويترافق سنويًا وفقاً لقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه ولا يعتد باى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز العالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويتحمل العضو الفرق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتحسب بمعرفة الخبر الاكتواري .



رئيس الهيئة

الباب الثاني: (في تعوييل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز العالمي)
مادة (٤) مكرر:

يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلى :

أ- يجوز قبول اعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف على الأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٤٧,٥٩	٣٩ سنة فائض
١٥١,٧٤	٣٨
١٥٥,٨٩	٣٧
١٦٠,٠٤	٣٦
١٦٤,١٧	٣٥
١٦٨,٣٠	٣٤
١٧٢,٤٢	٣٣
١٧٢,٦٧	٣٢
١٧٣,٠٢	٣١
١٧٣,٤٥	٣٠
١٧٣,٩٦	٢٩
١٧٤,٥٦	٢٨
١٧٥,٢٥	٢٧
١٧٦,٠١	٢٦
١٧٦,٨٥	٢٥
١٧٧,٧٧	٢٤
١٧٨,٧٦	٢٣
١٧٧,٣٩	٢٢
١٦٧,٣٦	٢١
١٥٧,٠٢	٢٠
١٤٦,٣٣	١٩
١٣٥,٢٧	١٨
١٢٣,٨٢	١٧
١٢١,٧٦	١٦
١١٩,٣٢	١٥
١١٦,٤٧	١٤
١١٣,١٧	١٣
١٠٩,٣٦	١٢



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

١٠٥,٠٢	١١
٩٩,٠٩	١٠
٩٤,٥٠	٩
٨٨,٢٠	٨
٨١,١٠	٧
٧٣,١٢	٦
٦٤,١٧	٥
٥٤,١٢	٤
٤٢,٨٥	٣
٣٠,٢٠	٢
١٥,٩٩	١

بـ. يجوز قبول أعضاء جدد (فنة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	سن التقاعد القانوني (بالسنوات) سنة فاكثر
لا شئ	٣٥
١١,٩٢	٣٤
٢٤,٥٦	٣٣
٣٣,٦٠	٣٢
٤٢,٧٨	٣١
٥٢,١١	٣٠
٦١,٥٨	٢٩
٧١,١٩	٢٨
٨٠,٩٤	٢٧
٩٠,٨٤	٢٦
١٠٠,٨٧	٢٥
١١١,٠٥	٢٤
١٢١,٣٦	٢٣
١٢٩,٣٩	٢٢
١٢٨,٨٢	٢١
١٢٨,٠٠	٢٠
١٢٦,٩١	١٩
١٢٥,٥٢	١٨
١٢٣,٨٢	١٧
١٢١,٧٦	١٦
١١٩,٣٢	١٥

٤٦٠٧٢



رئيس الهيئة

١١٦,٤٧	١٤
١١٣,١٧	١٣
١٠٩,٣٦	١٢
١٠٥,٠٢	١١
١٠٠,٠٩	١٠
٩٤,٥٠	٩
٨٨,٢٠	٨
٨١,١٠	٧
٧٣,١٢	٦
٦٤,١٧	٥
٥٤,١٢	٤
٤٢,٨٥	٣
٣٠,٢٠	٢
١٥,٩٩	١

مع مراعاة ما يلى بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 - تحسب كسور السنة نسبياً.
 - يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الأكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .
- الباب الثالث : (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)**

مادة (١٠) :

تصريف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني:

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربعين شهراً من ذات الأجر، مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربعين شهراً من ذات الأجر.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :



٤٦٠٤٧

رئيس الهيئة

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)، مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع عشرة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى يلوغ سن الستين.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق، باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عران



٤٦٠٧٨

